



جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البحر الأحمر
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم القانون



الحماية الجنائية للعلامة التجارية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية
دراسة مقارنة
بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إشراف:

د. محمد النذير الزين عبدالله

أعداد الباحث :

عبد السلام عبد المنعم إدريس محمد

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

ملخص الدراسة

جاء هذا البحث تحت عنوان الحماية الجنائية للعلامة التجارية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية وهي دراسة مقارنة بين القانون السوداني والاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة.

تناول الفصل الأول تمهيدا للدراسة حيث تناول ماهية العلامة التجارية والصور والأشكال التي يمكن أن تتخذ كعلامة تجارية إضافة إلى التمييز بينها وبين المسميات التجارية الأخرى كما تناول الفصل أحكام ملكية العلامة التجارية كيف تكتسب وكيف تنتهي.

وفي الفصل الثاني تناول البحث الحماية الجنائية للعلامة التجارية بتبيان القواعد العامة في الحماية ثم تبين الجرائم الواقعة علي العلامة التجارية بتوضيح أركانها وشروطها والمحكمة المختصة، كما تناول الفصل الآليات الوطنية التي تكفل الحماية الجنائية للعلامات التجارية.

كما جاء الفصل الثالث ببيان الحماية الدولية للعلامة التجارية في الاتفاقيات الأساسية التي تعتبر بمثابة الركائز في حماية حقوق الملكية الصناعية وهما اتفاقيتي باريس للملكية الصناعية واتفاقية التريس ، كما تناول الفصل التسجيل الدولي للعلامات التجارية متناولا اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات تمهيدا لازما ثم نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية .

Abstract

This Research has come by title of criminal protection of the trademark in Sudanese law and international agreement, its comparative study between Sudanese law and international law as well as the Law which is related to.

Frist chapter is take initial study whereby takes essence the trademark, images and forms that can be taken as a trademarks, in addition to distinguishing it and other commercials labels, also takes Provisions of brand ownership, how it is acquired and how it ends.

Second chapter, the research takes criminal protection to the commercial mark by explains general rules of protection, then crimes against the trademark by clarifying its elements, conditions and the competent court, also it takes the national mechanisms that Ensures criminal protection for trademarks.

The third chapter also has come with statement of international protection of the trademark in the fundamental agreement which is considered as pillars of protection of industrial property rights for both are the Paris conventions for industrial property and the TRIPS agreement, as it takes the international registration of trademarks intake the Niice agreement on the international classification of Goods and services prescribe, then Madrid system for the international registration of trademarks.

فهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١-٤
٢	الفصل الاول: مفهوم العلامة التجارية	٥
٣	المبحث الاول: ماهية العلامة التجارية	٦
٤	المطلب الاول: تعريف العلامة التجارية وتطورها التشريعي	٧
٥	الفرع الاول: تعريف العلامة التجارية	٧-١٠
٦	الفرع الثاني: التطور التشريعي للعلامة التجارية	١١-١٣
٧	المطلب الثاني: اهمية العلامة التجارية	١٤
٨	اولا: تحديد مصدر البضائع والمنتجات	١٤
٩	ثانيا: العلامة التجارية رمز للثقة بصفات المنتج	١٤
١٠	ثالثا: العلامة التجارية ضمان لحماية المنتج وجمهوره	١٥
١١	رابعا: العلامة التجارية وسيلة للدعاية والاعلان	١٦
١٢	خامسا: العلامة الجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة	١٦-١٧
١٣	المطلب الثالث : تمييز العلامة التجارية عن بعض التسميات التجارية الاخرى	١٨
١٤	اولا: تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري	١٨
١٥	ثانيا: تمييز العلامة التجارية عن الماركة التجارية	١٩

٢٠	ثالثا: تمييز العلامة التجارية عن البيان الجغرافي	١٦
٢١	المبحث الثاني: صور واشكال وانواع العلامات التجارية	١٧
٢٤-٢٢	المطلب الاول: انواع العلامات التجارية	١٨
٣٠-٢٥	المطلب الثاني: صور واشكال العلامات التجارية	١٩
٣١	المبحث الثالث: ملكية العلامة التجارية	٢٠
٣٢	المطلب الاول : اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية	٢١
٣٢	الفرع الاول اكتساب الحق في لعلامة التجارية	٢٢
٣٦-٣٢	اولا: الشروط الموضوعية للعلامة المراد تسجيلها	٢٣
٤١-٣٦	ثانيا: الشروط الشكلية للعلامة المراد تسجيلها	٢٤
٤٢	المطلب الثاني: اثار اكتساب الحق في العلامة التجارية	٢٥
٤٣-٤٢	الفرع الاول: حق احتكار استغلال العلامة التجارية	٢٦
٤٣	الفرع الثاني: اتصرف في العلامة التجارية	٢٧
٤٤-٤٣	اولا: التنازل عن ملكية العلامة التجارية	٢٨
٤٥-٤٤	ثانيا: الترخيص باستعمال العلامة التجارية	٢٩
٤٦	المطلب الثالث: انقضاء الحق في العلامة التجارية	٣٠
٤٦	اولا: الغاء تسجيل العلامة التجارية	٣١
٤٧	ثانيا: التخلي عن العلامة التجارية	٣٢

٤٨-٤٧	ثالثا : عدم الاستعمال	٣٣
٤٩	الفصل الثاني : الحماية الجنائية للعلامة التجارية في القانون السوداني	
٥٠	المبحث الاول: القواعد العامة للحماية الجنائية للعلامة التجارية	٣٤
٥٢-٥١	المطلب الاول:الحماية الجنائية مقصورة علي العلامة التجارية المسجلة دون غيرها	٣٥
٥٤-٥٣	المطلب الثاني:الحماية الجنائية مقررة للحق في العلامة التجارية	٣٦
٥٦-٥٥	المطلب الثالث:الحماية الجنائية مقيدة من حيث المكان والزمان	٣٧
٥٧	المطلب الرابع:لاترفع الدعوي الا من النيابة او مالك العلامة	٣٨
٥٨	المطلب الخامس:الحماية لاثوثر علي الادعاء بالحق الشخصي	٣٩
٥٩	المبحث الثاني:صور الاعتداء علي العلامة التجارية	٤٠
٦٣-٦٠	المطلب الاول : جرائم الاعتداء المباشر علي العلامة التجارية	٤١
٦٦-٦٤	المطلب الثاني :جرائم الاعتداء غير المباشر	٤٢
٦٧	المطلب الثالث:جرائم الاعتداء علي الملكية المادية للعلامة التجارية	٤٣
٦٨	المطلب الرابع: المحكمة المختصة والعقوبات التكميلية	٤٥
٦٨	اولاك المحكمة المختصة	٤٦
٦٨	ثانيا: العقوبات التكميلية	٤٧
٧٠-٦٩	ثالثا: الاجراءات التحفظية	٤٨
٧١	المبحث الثالث: الاليات الوطنية لانفاذ الحماية الجنائية	٤٩

٧٢	المطلب الاول: مسجل العلامات التجارية	٥٠
٧٤-٧٣	المطلب الثاني: محكمة الملكية الفكرية	٥١
٧٦-٧٥	المطلب الثالث: سلطات الجمارك السودانية ودورها في حماية العلامة التجارية	٥٢
٧٧	الفصل الثالث: الحماية القانونية للعلامة التجارية في الاتفاقيات الدولية	
٧٨	المبحث الاول: الحماية القانونية في الاتفاقيات الاساسية	٥٣
٨٣-٧٩	المطلب الاول:العلامة التجارية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٩م	٥٤
٨٧-٨٤	المطلب الثاني:العلامة التجارية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS)	٥٥
٨٨	المبحث الثاني: التسجيل الدولي للعلامات التجارية	٥٦
٩٠-٨٩	المطلب الاول: اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لاغرض تسجيل العلامات التجارية	٥٧
٩١	المطلب الثاني: نظام مدريد للتسجي الدولي للعلامات التجارية	٥٨
٩٢-٩١	اولا: نظام مدريد	٥٩
٩٥-٩٢	ثانيا: التسجيل الدولي	٦٠
٩٥	ثالثا: فوائد الانضمام الي نظام مدريد	٦١
٩٦	الخاتمة	٦٢
٩٧	النتائج	٦٣
٩٨	التوصيات	٦٤

٦٥	قائمة المصادر والمراجع	٩٩-١٠٣
٦٦	الفهرس	١٠٤-١٠٦

توصل البحث الي عدة نتائج يمكن اجمالها كما يلي:

١. إن الحق في العلامة التجارية هو حق نسبي وليس مطلق، فاحتجاج مالك العلامة ضد الغير لا يكون إلا في حدود المنتجات أو الخدمات أو البضائع المماثلة لمنتجاته أو خدماته أو بضائعه .
٢. إن تسجيل العلامة هو وسيلة وقائية لحماية العلامة فهو وسيلة لإعلام الغير بوجود العلامة فيمتنع عن استعمالها ، إلا انه في نفس الوقت قرينة قابلة لإثبات العكس ، وذلك بإقامة الدليل علي أسبقية الاستعمال بكافة الطرق.
٣. تجمع القوانين المقارنة علي انه لا بد من ان تتوفر في العلامة التجارية الرمز او السمة او الشارة المتخذة لتمييز المنتجات او البضائع او الخدمات شروط معينة لامكانية اسباغ هذه الصفة عليها، ومن ثم شمولها بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية ،حيث ان اي تسجيل للعلامة التجارية يقع باطلا إذا ما نتقت هذه الشروط او انتفي احدها.
٣. وفقا لاتفاقية ترييبس ، إذا جاء التشريع الوطني خلوا من النص علي أن تكون العلامة التجارية قابلة للإدراك بالنظر فذلك يعني جواز تسجيل العلامات الغير بصرية مثل علامة الصوت وعلامة الرائحة.
٤. تقتصر الحماية الجنائية للعلامات التجارية علي العلامات المسجلة دون غيرها ، اما العلامات غير المسجلة فلا تتمتع بالحماية الجنائية إذ ان هذه الاخيرة تحمي وفقا للقواعد العامة في احكام المسؤولية عن اعمال المنافسة غير المشروعة في القانون المدني
٥. إن الاعتداء علي العلامة التجارية يتخذ صور عدة منها ماهو مباشر ومنها ماهو غير مباشر ومنها مايكون في شكل تعد علي الملكية المادية للعلامة التجارية.

كما خلاص البحث الي عدة توصيات يمكن ايرادها علي النحو التالي:

١. ضرورة تعديل نص المادة ٢/٢٧ من قانون العلامة التجارية إذ انها تتعارض مع حق صاحب العلامة في المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي يصيبه إزاء التعدي علي علامته التجارية.
٢. ضرورة وضع قانون تجاري مع وضع قانون خاص يمنع الغش التجاري، إذ أن هذه الجريمة أصبحت ظاهرة اقتصادية واجتماعية تستوجب وضع قانون خاص.
٣. ضرورة تشديد عقوبة تزوير العلامة التجارية إذ أنها لاتقل خطورة عن جريمة تزيف العملة وطوابع الإيرادات ، فلا شك أن هذه العقوبة ضعيفة جدا بالمقارنة مع خطورة الجرائم المرتكبة ضد العلامة التجارية ومخاطرها علي صحة الإنسان وأصبحت لاتفي بمتطلبات السياسة العقابية .
٤. ضرورة تشديد الرقابة علي بعض المنتجات الماسة والمضرة بالصحة العامة كالمواد الغذائية والمواد الطبية والصيدلانية.
٥. الحد من انتشار الاسواق الفوضوية كونها فضاء حقيقي لبيع المنتجات المقلدة ، لاسيما في غياب الفاتورة التي تميز المنتجات الحقيقية لمعرفة مصدر ومسار المنتجات المقلدة المتداولة في السوق.
٦. مساهمة المواطنين والمجتمع المدني في محاربة ظاهرة التقليد عن طريق التبليغ عن كل المؤسسات التي تنتشط في الخفاء وبطرق غير شرعية في انتاج مواد مقلدة.